

## مشروعية الأذان والإقامة في آذان المولود دراسة فقهية مقارنة

محمد عامر القرزدر\*

الحمد لله الذي جعل العلم النافع طريقاً موصلاً لرضاه، وصراطًا يَتَّبعُهُ من أراد هُدًاه، ويَجِدُ عَنْهُ مَنْ ضَلَّ وَأَتَى هُوَاه، وأَشَهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الَّذِي رَفَعَ شَانَ الْعِلْمَ وَأَهْلَهُ، حَتَّىٰ وَصَلُوا مِنَ الْمَحْدُ مُتَّهِاهُ، فَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَتَّبِعُهُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى جَنَّتِهِ وَعَلَاهُ، وَأَشَهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الَّذِي اصْطَفَاهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آَلِهِ وَأَصْحَابِهِ الْمُهَدَّةُ، وَمَنْ سَارَ عَلَىْ نَهْجِهِ إِلَى يَوْمِ لِقَاءِهِ.

أما بعد!

فَإِنْ عَمِلَ الْأَذَنُينِ فِي آذَنِ الْمَوْلُودِ الْيَمِينِ وَالْإِقَامَةِ فِي آذَنِ الْيُسْرَى بَعْدَ الْوِلَادَةِ يُعْرَفُ لِدِي الْمُسْلِمِينَ فِي أَكْثَرِ مَجَمِيعِهِمْ وَمَدْحُومِهِمْ وَبِلَادِهِمْ، فَيُؤَذِّنُونَ فِي آذَنِ مَوَالِيِّهِمْ، وَيُقْيِمُونَ فِيهَا مِثْلَ آذَنِ الصَّلَاةِ وَالْإِقَامَةِ لَهُ، وَيُتَصَوَّرُ عَلَىِ الْعُوَمِ أَنَّ هَذَا الْعَمَلُ سَنَّةٌ شَرَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْإِسْلَامِ وَعَمِيلُهُ.

فَعِنْدَمَا نَشَاهِدُ هَذَا الْعَمَلَ لَدِيِّ الْمُسْلِمِينَ فِي أَكْثَرِ بَلَادِهِمْ، بَخِذْهُمْ يَعْمَلُونَهُ كَمُسْلِمَةٍ مِّنْ مُسْلِمَاتِ الدِّينِ أَوْ شَعِيرَةِ دَأْبِ النَّاسِ عَلَيْهَا، وَاعْتَدُوا عَلَىِ فَعْلَاهَا، وَكَانَهُ لَا خَلَفٌ فِي ثِبَوتِ هَذَا الْأَذَنِ وَالْإِقَامَةِ وَمَشْرُوعِيهِمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. هَذَا مِنَ الْجَانِبِ الْعَلْمِيِّ.

وَأَمَّا مِنَ الْجَانِبِ الْعَلْمِيِّ، فَنَحْدُدُ فِي الْبَابِ عَدَدًا مِّنَ الْأَحَادِيثِ وَبَعْضِ الْآَتَارِ، قَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي قِبْوَهَا وَرَدَّهَا، وَصَحَّتْهَا وَضَعَفَهَا. وَبِالْإِضَافَةِ إِلَى ذَلِكَ نَرَى أَنَّ آرَاءَ الْعُلَمَاءِ أَيْضًا تَخْتَلِفُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ هَذَا الْأَذَنِ وَالْإِقَامَةِ لِلْمَوْلُودِ.

وَالباحث يُريدُ أَنْ يَعْرِضَ فِيهِ كُلَّ الْآرَاءِ وَالْمَذاهِبِ لِلْعُلَمَاءِ وَالْفَقِهَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأْخِرِينَ فِي الْمَسَأَةِ مَعَ أَدَلِهِمْ وَمَنَاقِشَهُمْ وَتَرْجِيعَ القَوْلِ الرَّاجِحِ مِنْهُمْ، طَالِبًا مِّنَ اللَّهِ عَوْنَ وَالْتَّوْفِيقِ، إِنَّهُ نَعَمُ الْمَوْلِيُّ وَنَعَمُ النَّصِيرُ.

### مشكلة البحث:

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ السَّنَةَ النَّبِيَّةَ هِيَ الْمَصْدِرُ الثَّانِي لِلتَّشْرِيفِ الْإِسْلَامِيِّ بَعْدَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ. وَلَا شَكَ فِي أَنَّ أَحْكَامَهَا قَدْ اتَّنَعَلَتْ إِلَيْنَا مُتَوَاتِرَةً، أَوْ فِي نَصْوَصِ أَحَادِيدِهِ؛ وَهِيَ الَّتِي يَكَلِّمُ الْمُحَدِّثُونَ فِي ثِبَوتِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَدْهُ، ثُمَّ يَسْتَبِطُ الْعُلَمَاءُ وَالْفَقِهَاءُ مِنْهَا الْأَحْكَامُ الْشَّرِعِيَّةُ.

فَلَمَّا نَظَرْنَا فِي مَوْضِعِ هَذَا الْبَحْثِ، وَجَدْنَا فِيهِ أَخْبَارَ آحَادِيدِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَثْرًا فَعْلِيًّا عَنِ عُمَرَ بْنِ عبدِ الْعَزِيزِ رَحْمَهُ اللَّهُ، وَتَلَكَ الْمَرْوِيَّاتُ هِيَ مَأْعُوذُ أَسَاسِيًّا لِهَذَا الْأَذَنِ وَالْإِقَامَةِ. وَبِالْإِضَافَةِ إِلَى ذَلِكَ نَرَى أَنَّهُ اخْتَلَفَ كَثِيرًا، وَآرَاءُ مُتَنَافِضَةٍ لِلْعُلَمَاءِ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفَقِهَاءِ فِي ثِبَوتِ هَذَا الْعَمَلِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَشْرُوعِيَّتِهِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ؛ عَلَى الرَّغْمِ مِنَ أَنَّ رَائِجَهُ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَنْحَاءِ الْعَالَمِ، وَشَائِعٌ كَانَهُ سَنَّةٌ مُتَوَاتِرَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَجَمِيعُ عَلَيْهَا فِي الْأَمْمَةِ. هَذِهِ هِيَ الْمَشْكُلَةُ الْأَسَاسِيَّةُ فِي الْمَسَأَةِ.

\*قسم دراسات القرآن والسنّة، كلية معارف الولي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا.

### أهمية البحث:

وإن البحث والتمحیص في هذا الموضوع له أهمية كبيرة لأن عمل التأذين والإقامة للمولود عمل له أهمية بالغة من الناحية النظرية والعملية أيضاً.

أما من ناحية النّظر والعلم، فلأن عمل الأذان والإقامة للمولود في أصله ذكرٌ من الأذكار المعينة، وعبادةٌ قوله. ومعلوم أن الأصل في العبادات الحظر والتوقيف. ومعنى أنه لا يجوز اعتقاد شيء من العبادات القولية أو العملية إلا وعليه دليل من الكتاب أو صحيح السنة، ولا مدخل فيها للرؤى والأحلام والمكاشفات، والعادات، والتقاليد، والمروريات الضعيفة. فهل هذا العمل ثابت في الشريعة بدليل صحيح أم لا؟

وأما من ناحية الواقع العملي، فإن عمل التأذين والإقامة للأولاد والبنات يُؤدي بوجه العموم في أكثر بلاد المسلمين ومدهم ومجتمعهم في أنحاء العالم باعتباره حكماً شرعاً وفعلاً جارياً مجرّد السنة عند جمهور المسلمين. وهذه الأهمية للمسألة تقتضي البحث والدراسة المقارنة الشاملة التي تبين للقارئ مذاهب الفقهاء المختلفة فيها عرضاً ونقداً، فتوضّح له من صحيحها وستقيمه، وقربها وضعيتها.

### مذاهب الفقهاء وسبب الاختلاف:

إن العلماء قد اختلفوا في مشروعية الأذان والإقامة للمولود قديماً وحديثاً إلى عدة أقوال، وهي:

**القول الأول:** استحباب وسنّة التأذين في الأذن اليمنى للمولود والإقامة في اليسرى. وبه قال الإمام ابن القيم الجوزية،<sup>(1)</sup> والإمام الشوكاني،<sup>(2)</sup> والإمام النووي وجماعة من الشافعية،<sup>(3)</sup> وعلى القاري من الحنفية،<sup>(4)</sup> واعترف به أبو عبد الله الخطاب المغربي<sup>(5)</sup> من المالكية، وحكاه ابن قدامة المقدسي<sup>(6)</sup> من بعض الفقهاء الخنابلة، وقيل: إنه رأي الجمهور من العلماء والفقهاء.

**القول الثاني:** استحباب التأذين في أذن المولود اليمني فحسب دون الإقامة في الأذن اليسرى. وبه قال عامة الفقهاء الخنابلة،<sup>(7)</sup> وهو مذهب الشيخ محمد بن صالح العثيمين<sup>(8)</sup> وغيره من العلماء.<sup>(9)</sup>

**القول الثالث:** عدم مشروعية الأذان والإقامة في آذن المولود. وهو قول الإمام مالك<sup>(10)</sup> من الفقهاء المتقدمين، وبه قال جماعة من العلماء المعاصرين كالشيخ ناصر الدين الألباني،<sup>(11)</sup> والشيخ عبد العزيز الطريفي،<sup>(12)</sup> والشيخ الدكتور عمر بن عبد الله المقلبي،<sup>(13)</sup> والشيخ أبو إسحق الحويني الأثري،<sup>(14)</sup> والدكتور رضا بوشامة الجزائري،<sup>(15)</sup> والشيخ الدسوقي الأثري<sup>(16)</sup>، وبه أفتى الشيخ الدكتور سليمان العيسى،<sup>(17)</sup> والدكتور خالد بن على المشيقح،<sup>(18)</sup> والشيخ حمد بن عبد الله العلي<sup>(19)</sup>. وهؤلاء العلماء يرون أن التأذين والإقامة في آذن المولود عمل غير مشروع فلا يُعمل به.

وأما قول الإمام مالك في المسألة رواه عنه صاحبه أشهب بن عبد العزيز رحمه الله كما نقله أبو زيد القبروني<sup>(20)</sup> في كتابه "النوادر والزيادات على ما في المدوة من غيرها من الأمهات"، فقال ما نصه:  
 "قال عنه<sup>(21)</sup> أشهب<sup>(22)</sup>: وإنما يسمى يوم السابع يوم يقع عنه، وأنكر أن يؤذن في أدنه حين يولد، قال:  
 ولا يسمى السقط"<sup>(23)</sup>.

فهذه ثلاثة مذاهب للعلماء والفقهاء في المسألة قديماً وحديثاً عثرت عليها بعد البحث والاستقصاء. وقبل عرض الأدلة لهذه الأقوال المختلفة نتكلم هنا عن أسباب اختلاف أصحاب العلم في المسألة.

## أسباب اختلاف الفقهاء في المسألة:

إن السبب الأساسي لهذا الاختلاف بين العلماء والفقهاء في المسألة يرجع إلى اختلافهم في ثبوت ما رُوي في الباب من أحاديث رسول الله ﷺ وفي قبولها وردها. فالعلماء الذين يرون ثبوت أحاديث الأذان والإقامة للمولود عن النبي ﷺ ويقبلونها، هم يقولون بشرعية واستحباب التأذين والإقامة للمولود، والعلماء الآخرون الذين يصححون أحاديث الأذان فقط دون الإقامة، هم يرون مشروعية الأذان فحسب، وأما أصحاب العلم الذين يرون عدم ثبوت مرويات الباب كلها عن النبي ﷺ، فهم يقولون بعدم شرعية هذا العمل كله للمولود، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى من العلماء من يحتجون بالأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال، وهم يعتبرون أحاديث الأذان والإقامة للمولود أيضاً من فضائل الأعمال، فهم يستدللون بما في تشريع هذا العمل مع اعترافهم بضعفها من ناحية الثبوت.

والفريق الآخر من العلماء كما لا يجحح بالأحاديث الضعيفة في أي باب من أبواب الدين، كذلك لا يعتبر أحاديث الأذان والإقامة للمولود من فضائل الأعمال أيضاً.

ومن المعلوم أن الفقهاء الخنفية يقولون برأ أخبار الآحاد في الأمور والأعمال التي تعمّها البلوى، ويرى الباحث أن عمل التأذين والإقامة للمولود في الواقع مما تعمّها البلوى، فيردُّ من العلماء من يعتري بهذه القاعدة الأصولية أخبار الآحاد في هذه المسألة بناءً على هذه القاعدة الأصولية المعترف بها عند كبار العلماء الخنفية. فملخص كلامنا هنا أنه توجد هناك ثلاثة أسباب لاختلاف أصحاب العلم في المسألة، وهي:

1. اختلافهم في ثبوت أحاديث الباب وصحتها عن النبي ﷺ.

2. اختلافهم في اعتبار عمل الأذان والإقامة للمولود من فضائل الأعمال ومسألة قبول الأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال.

3. اختلافهم في قبول أخبار الآحاد وردها في الأمور التي تعمّها البلوى.

### الأدلة:

#### أولاً: أدلة القائلين باستحباب التأذين والإقامة للمولود بعد الولادة:

إن القائلين باستحباب الأذان والإقامة للمولود يستدللون لما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:

##### أ- من السنة:

1. ما روي عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ قال: رأيت النبي ﷺ في آذن الحسن حين ولدته أمّه فاطمة بالصلة<sup>(24)</sup>.

2. ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: أن النبي ﷺ آذن في آذن الحسن بن علي يوم ولد، فآذن في آذنه اليمني، وأقام في آذنه اليسرى<sup>(25)</sup>.

3. ما روي عن الحسين بن علي -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: من ولد له مولود، فآذن في آذنه اليمني، وأقام في آذنه اليسرى، لم تضره أم الصبيان<sup>(26)</sup>.

4. ما روي عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنها-: أن النبي ﷺ آذن في آذن الحسن والحسين حين ولدا<sup>(27)</sup>.

5. ما رُويَ عن أبي رافع: أن النبي ﷺ آذن في آذن الحسن والحسين حين ولدا وأمر به<sup>(28)</sup>.

ووجه الدلالة في هذه الأحاديث أنها بظاهرها ثبتت مشروعية أذان المولود والإقامة له واستحباب هذا العمل.

### بـ- من الآثار:

ما روي عن عمر بن عبد العزيز-رحمه الله- أنه كان إذا ولد له ولد أحنه كما هو في حرقته فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى وسماه مكانه<sup>(29)</sup>.

### جـ- من المعمول:

1. أن يكون أول ما يشرع سمع الإنسان. كلمات الأذان المنضمة لكرياء الرب وعظمته، والشهادة التي هي أول ما يدخلها في الإسلام، كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه من الدنيا.
2. أن يهرب الشيطان من كلمات الأذان، وهو كان يرصده حتى يولد.
3. أن تكون هذه الكلمات دعوة للمولود إلى الله وإلى دينه الإسلام وإلى عبادته سابقة على دعوة الشيطان، كما كانت فطرة الله سابقة على تغيير الشيطان لها. (30)
4. إن الأذان أذان الصلاة، والصلوة صلاة الجنائز بعد الموت. هذا القول حكاه محمد أنور شاه الكشميري عن الشاه عبد العزيز في بيان حكمه لهذا العمل<sup>(31)</sup>.
5. هذ النداء في آذان المولود تعبيّر رمزياً عن أن والديه يتداهن بنقل دينهما وتبلغه إلى المولود بهذه الدعوة كما قد تسبّب إلى وجوده وخلقه في الدنيا. قاله الأستاذ جاويد أحمد غامدي<sup>(32)</sup>. فهذه هي الأدلة التي ثبتت الاستحباب والستّة لعمل التأذين والإقامة للمولود بعد الولادة.

### ثانياً: أدلة القائلين باستحباب التأذين فقط دون الإقامة:

يرى أصحاب هذا الرأي أن فيما روى من الأحاديث في الباب من طرق عن النبي ﷺ قد صح منها حديث أبي رافع فقط، وفيه ذكر الأذان دون الإقامة، فهو مشروع ومستحب. أما المرويات الأخرى في الباب، وهي التي فيها ذكر الإقامة في الأذن اليسرى لم تصحّ أسانيدها عن النبي ﷺ عند هؤلاء العلماء، فهي ضعيفة أو موضوعة عندهم، فلذلك هم لا يميزون الاحتياج لها في تشريع الإقامة في الأذن اليسرى للمولود<sup>(33)</sup>.

### ثالثاً: أدلة القائلين بعدم مشروعية التأذين والإقامة للمولود:

إن الدليل الأساسي عند أصحاب هذا القول من العلماء والمحققين هو أنه لم يثبت في التأذين والإقامة للمولود شيء عن النبي ﷺ بصحّة، وإنه يوجد في مرويات الباب رواة هم ضعفاء، أو متراكّبون، أو وضاع عنهم الحديث وأئمّة الرجال، و لا يوجد في أحاديث الباب وأثاره إلا مرويات ضعيفة أو موضوعة لم تصحّ عنه ﷺ ولم تثبت، فلا يجوز الاستدلال بها، لأنّه لا تقوم بها الحجة، ولا تثبت بما مشروعية هذا العمل. فردة هؤلاء العلماء جميع الأسانيد لأحاديث الباب ولم يقبلوها من أي طريق لعدم صحتها في ضوء علم الحديث، كما تكلم على هذا الاستدلال الشيخ الألباني،<sup>(34)</sup> والشيخ عبد العزيز الطريفي،<sup>(35)</sup> والدكتور عمر بن عبد الله المقبل،<sup>(36)</sup> والشيخ أبو إسحق الحويني الأثري،<sup>(37)</sup> والدكتور رضا بوشامة الجزائري،<sup>(38)</sup> والشيخ الدسوقي الأثري<sup>(39)</sup> وغيرهم. أما الإمام مالك وهو أقدم القائلين بهذا القول لم يُرو عنه كلاماً فيما استدل به لإنكار هذا العمل وكراهيته.

قلت: لعل الإمام مالك أنكره وقال بكراهيته عندما سمع فيه حديثاً ضعيفاً أو موضوعاً فرداً بإنكاره، أو لعله شاهد أحداً يعمل به فأظهر رأيه بكراهته، لأنه لو كان هذا العمل سنةً لكان عليه عمل المسلمين في المدينة وغيرها من البلاد الإسلامية، وما كان للإمام مالك حينئذ أن ينكره ويقول بكراهيته.

فهذه هي المستدلات لأصحاب هذه المذاهب الثلاثة في المسألة، وهي تحتاج إلى مزيد من التحقيق والتمحيص، فتناقشها في البحث الآتي بالتفصيل.

### المناقشة والردود:

**أولاً: رد القائلين بمشروعية الأذان والإقامة للمولود على أدلة القول المخالف:**

إن القائلين بمشروعية الأذان والإقامة للمولود يرددون على أدلة القول المخالف اعتماداً على مستدلاً لهم التالية:

1. قد صَحَّ الإمام الترمذِي حديث أبي رافع، وقال عنه بعد روایته في سُنْتِه: هذا حديث حسن صحيح<sup>(40)</sup>.
2. قد صحَّحَ الإمام أبو عبد الله الحاكم أيضاً في مستدركه، وقال فيه: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجَاه<sup>(41)</sup>.
3. احتاجَ به الإمام ابن تيمية<sup>(42)</sup> وتلميذه ابن القيم<sup>(43)</sup> فكلَّا هما يقولان بشبهته، وبالإضافة إلى ذلك قَبِلَ النووي<sup>(44)</sup> وعليٰ القاري<sup>(45)</sup> والمباركفورى<sup>(46)</sup> والشوکانى<sup>(47)</sup> وغيرهم.
4. قد أخرجَ في الباب عدَّة من المحدثين الأحاديث المرفوعة بطرقٍ عديدة في كتبهم ومصنفاتهم كالطيسى، وعبد الرزاق، وأحمد، وأبي داود، والترمذى، وأبي بكر البغدادى، والبزار، وأبي يعلى، والروياني، والطبرانى، وابن السنى، والحاكم، وثماں الرازى، والبىھقى وغيرهم. فهذا التعدد في مزويات الباب أيضاً يقوى ثبوت هذا الأذان والإقامة للمولود، وهذا يعتمد بعض الأحاديث ببعضها، ويشدُّ بعضها ببعضًا كما قال أبو العلاء محمد المباركفورى باتفاقه حديث أبي رافع بحديث الحسين بن علي -رضي الله عنهما- الذي رواه أبو يعلى الموصلى في مسنده<sup>(48)</sup>. فثبت أن القول بثبوت هذا العمل مقبول بالنظر إلى تعدد طرق روايات الباب أيضاً.
5. يستحب أذان المولود والإقامة له مع وجود شيء من الضعف في أحاديث الباب نظراً إلى جهة أنها من أحاديث فضائل الأعمال، ولأنه ذهب إلى استحسابه الجمهور، وقد جرى عليه عمل الناس<sup>(49)</sup>.

فهذه هي المناقشة والردود التي يقدمها أصحاب القول الأول لتأييد رأيهم وإبطال القول المخالف في المسألة.

**ثانياً: رد القائلين بعدم شرعية الأذان والإقامة للمولود على أدلة القولين المخالفين:**

إن القائلين بعدم شرعية الأذان والإقامة للمولود يناظرون أدلة القولين المخالفين بالتفصيل ويردُّونها استدلاً بأدلةهم على البحوث التالي:

1. حديث أبي رافع مع تعدد طرقه ضعيف لا يُقبل، لأن مداره على عاصم بن عبد الله وفيه مقال عند أئمة الحديث، بل ضعفه غير واحد من الأئمة كبيحيى بن معين<sup>(50)</sup> والبخارى<sup>(51)</sup> والنمسائى<sup>(52)</sup> وأبن حبان<sup>(53)</sup> والنهمى<sup>(54)</sup> وأبن حجر<sup>(55)</sup> وغيرهم، ولهذا قد حكم الشيخ ناصر الألبانى<sup>(56)</sup> والشيخ شعبان الأرناؤوط<sup>(57)</sup> من المعاصرين بضعف هذا الحديث، فلا يُعتبر به ولا يُحتج.

يقول الباحث: إن تصحيف الإمام الترمذى لهذا الحديث مبني على توثيق عاصم بن عبد الله، وهو قول ضعيف، لأن الأئمة الذين هم أقعد من الإمام الترمذى في هذا الفن لم يوثقوا عاصماً هذا، بل ضعفوه كما بیناه آنفاً. وهو قول أكثر المحدثين: وهو الصحيح، فعاصم لا يحتاج بمثراه.

وأما تصحيف الإمام الحاكم لهذا الحديث، فلم يوافقه عليه الذهبي، بل ضعفه في التلخيص كما ذكرناه سابقاً.

2. حديث ابن عباس أيضاً غير مقبول لا يعتبر به، لأن في إسناده ثلاثة رواة محرومين عند أئمة الرجال، منهم محمد بن يونس الكذبى أنّهم أبو داود والدارقطنى وغيرهما بالكذب، وقال عنه البيهقي: والكذبى ظهر من أن **يُؤْتَى** ضعفه<sup>(58)</sup>. وشيخه الحسن بن عمرو بن سيف السدوسي قال عنه الإمام البخارى: كذاب<sup>(59)</sup>. وقال أبو أحمد الحاكم: متزوك<sup>(60)</sup>، وكذا قال ابن حجر في التقريب<sup>(61)</sup>. وأما القاسم بن مطّيب، ففيه لين كما في التقريب<sup>(62)</sup>. قال ابن حبان: كان يخاطئ كثيراً فاستحق الترك<sup>(63)</sup>، وضيقه يحيى بن معين<sup>(64)</sup>. قال الشيخ ناصر الدين الألبانى عن هذا الحديث: موضوع<sup>(65)</sup>. ففي ضوء هذا الكلام لأئمة الحديث أيضاً ثبت بطلان الاحتياج بهذه الحديث.

3. في إسناد حديث الحسين بن علي راويان ضعيفان عند أئمة المحدثين، أحدهما: يحيى بن العلاء الرازى، والثانى: مروان بن سالم الغفارى؛ قد تكلم فيما غير واحد من أئمة الحديث، وقال في إسناده الشيخ ناصر الدين الألبانى: هذا سندٌ موضوعٌ، يحيى بن العلاء ومروان بن سالم يضعان الحديث<sup>(66)</sup>، وقال الشيخ حسين سليم أسد: إسناده تالف<sup>(67)</sup>.

4. حديث عبد الله بن عمر ضعيف جداً، لأن في إسناده القاسم بن حفص العمرى وهو محروم عند أئمة المحدثين، قال عنه الإمام أحمد: هو عندي كان يكذب، وقال أيضاً: كذاب كان يضع الحديث، ترك الناس حديثه. وقال الإمام البخارى: سكتوا عنه، وقال ابن معين: ضعيف ليس بشيء، وقال أبو حاتم والنثائى وغيرهما: متزوك، وقال الحاكم: روى عن عمّه وعن عبد الله بن دينار المناكير.<sup>(68)</sup>

5. حديث أبي رافع الثانى الذى أخرجه الطبرانى في معجمه وفيه أمر النبي ﷺ بأذان المولود؛ هو أيضاً ضعيف جداً لأن في إسناده راويان ضعيفان عند أئمة المحدثين، أحدهما: عاصم بن عبد الله الذى قد بینا رتبته عند أئمة فيما سبق، والثانى: حماد بن شعيب، وهو أيضاً محروم عند المحدثين، قال عنه الإمام البخارى: فيه نظر<sup>(69)</sup>، وقال أبو داود: تركوا حدیثه<sup>(70)</sup>، وقال النسائي: ضعيف<sup>(71)</sup>، وقال المishi: ضعيف جداً<sup>(72)</sup>، فحكم الشیخ ناصر الألبانی على هذا الإسناد وقال: ضعيف جداً<sup>(73)</sup>. فثبت أن الاحتياج بهذه الرواية أيضاً لا يعتبر به.

6. الأثر الفعلى لعمر بن عبد العزيز في الباب أيضاً لا يصح عنه كما قال الشيخ حسان بن عبد المنان<sup>(74)</sup>، بل هو ضعيف جداً، لأن فيه ابراهيم بن أبي يحيى وهو، إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، قال مالك ويحيى بن سعيد وابن معين: هو كذاب، وقال أحمد: ترك الناس حدیثه، وقال الدارقطنى: متزوك<sup>(75)</sup>. وذكر ابن حجر هذا الأثر في التلخيص وقال: لم أره عنه مستند<sup>(76)</sup>، وقد ذكره ابن المندر عنه. فهذا المستدل أيضاً غير معتبر في تشريع الأذان والإقامة للمولود.

7. والأدلة لأصحاب هذا القول من المعمول أيضاً لا تقبل علمياً، لأن الكلام بهذه الحكم والقواعد لأذان المولود كله مبني على فرض ثبوت الأذان للمولود ومشروعيته بالأدلة النقلية عن النبي ﷺ، وإذا كان التحقيق أن هذا العمل لا يثبت عن النبي ﷺ بالصحة أصلاً، فلا اعتبار للدليل العقلى في المسألة، ولا تتكلف معرفة الحكمة منه كما أشار إليه الشيخ أبىن الدسوقي<sup>(77)</sup>.

8. ليس في روایات الباب حديثٌ يصلح لتفويه حديث آخر في الموضوع كما قال الشيخ الألباني،<sup>(78)</sup> والشيخ الحويني<sup>(79)</sup>.

فهذه هي المناقشة والردود التي يقدمها أصحاب القول الثالث لإثبات صحة قوله ورد القولين المخالفين في المسألة.

### الرأي الرابع:

من خلال بحثنا لسلسلة التأذين والإقامة للمولود، وبيان وجهات النظر المختلفة فيها، وعرض أدلةها ومناقشتها يتبين لنا والله أعلم - أن القول بعدم مشروعية الأذان والإقامة للمولود هو الراجح، وذلك لقوة أدلة القائلين به، وضعف أدلة الرأيين الآخرين، فهو الأول بالأخذ والاعتبار عندنا للأسباب التالية:

أ - إن المأخذ الأساسي لعملية التأذين والإقامة للمولود هو أحاديث مروية عن النبي ﷺ في الموضوع، ففيما يلي هذا العمل للمولود في الشريعة الإسلامية موقف على ثبوت مرويات الباب عنه ﷺ، وأما جريان عمل المسلمين عليه، وقول الكثير من العلماء باستحبابه، فكل هذه الأمور ليست مثبتة بنفسها أصلًا، بل هي تابعة ومؤيدة، فلا تعتبر علميًّا إلا بعد ثبوت هذا العمل عن النبي ﷺ في الواقع. والتحقق أن هذا العمل لم يثبت عن النبي ﷺ بالصحة أصلًا كما تبين لنا بالأدلة ومناقشتها في أثناء هذا البحث، وأما جريان العمل عليه فهو أيضًا شائع - وفق بحثي - في القرون المتأخرة بعد قبول بعض الفقهاء أحاديث الباب وقولهم باستحبابه، وقول الإمام مالك في المسألة بالإنكار والكرابة<sup>(80)</sup> أيضًا يبيّن ويشهد أن العمل به لم يجر عند المسلمين في القرون المتقدمة الأولى، وما كان شائعاً بينهم خاصة في المدينة المنورة؛ فهو كان لهذا العمل ستة مشروعة لكان عليه عمل المسلمين في المدينة وغيرها من البلاد الإسلامية، وما كان للإمام مالك حينئذ أن يُنكِرَه ويقول بكرابته.

ب- إن استدلال بعض العلماء بأن تقبل هذه الأحاديث مع ضعفها نظرًا إلى جهة أنها من أحاديث فضائل الأعمال؛ فهو أيضًا استدلال غير مقبول، لأن عمل الأذان والإقامة للمولود ليس من فضائل الأعمال، بل ليتذرر القارئ في أن هذا العمل في أصله ذكرٌ معين، وعبادة قولية، وهو فعلٌ من جنس العبادات. ومعلوم أن الأصل في العبادات الحظر والتوقيف. ومعناه أنه لا يجوز اعتقاد شيءٍ من التعبدات القولية أو العملية إلا وعليه دليل صحيح من الكتاب أو السنة؛ فيباب التعبدات موقوف على إثبات الدليل، ولا مدخل للعقل، والأعراف، والمرويات الضعيفة، وسلوك القبائل، والعادات، والتقاليد في إثبات شيءٍ من ذلك. بل العبادات طريق معرفتها إثبات الشارع لها، فيما أثبتته الشارع من العبادات فهو العبادة، وما لم يُثبته ولم يقرره، فإنه لا يجوز إدخاله في حيز العبادة. وبالإضافة إلى ذلك نرى أن أحاديث الباب ليس فيها ضعف فقط، بل هي في الواقع بعضها ضعيفة، وبعضها شديدة الضعف، وبعضها موضوعة، وأن أخرى باطلة؛ وهذا الاستدلال أيضًا لا يعتبر له.

ج- إن بيان بعض العلماء أن جمهور الفقهاء قالوا باستحباب هذا الأذان والإقامة، فهو أيضًا غير صحيح، لأن أول من تكلم -حسب استقصائي المتواضع- من الفقهاء والمحدين عن أذان المولود هو الإمام مالك رحمه الله (المتوفى سنة 179هـ)، وهو كره هذا الأذان وأنكره<sup>(81)</sup>. وبقية الأئمة الثلاثة -الإمام أبوحنينية والشافعي وأحمد رحمهم الله- لم ينصُوا على هذا الأذان والإقامة، بل كثيرون ساكتون عن الكلام على هذا العمل. وأصحاب الأئمة الأربع لم أجدهم تصوّرون أيضًا في هذه المسألة. فما هو الموقف لهؤلاء العلماء والفقهاء المتقدمين في المسألة؟ وبالإضافة إلى ذلك ليعلم

أن أول من قال من الفقهاء -وفق بحثي- باستحباب أذان المولود هو إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ) من العلماء الشافعية في كتابه "المذهب في فقه الإمام الشافعي" (82) في القرن الخامس للهجري. وبالإضافة إلى ذلك وجدت في أثناء هذا البحث كثيراً من مراجع أساسية للحديث والآثار والفقه ساكنة عن بيان هذا العمل وروايته تماماً مثل موطأ الإمام مالك ومدوته، وكتاب الأم للإمام الشافعي ومسنده، وكتاب الآثار للإمام أبي يوسف، ومسائل الإمام أحمد، وصحيح البخاري، وصحيح مسلم، ومسند الحمidi، ومسند إسحاق، وسنن ابن ماجة والنمسائي، وصحيح ابن خرجة وابن حبان، والخلقي بالأثار لابن حزم، والاستذكار لابن عبد البر، وبداية المحدث وغاية المقتضى لابن رشد، وكذلك وجدت كثيراً من الكتب الفقهية الأخرى. فكيف يقال أن هذا هو قول جمهور الفقهاء والعلماء؟ فلا يمكن أن يقبل مثل هذا الكلام والاستدلال بلا دليل لتأييد هذا الرأي.

د- إن هناك زاوية أخرى في تبييض هذه المسألة وتفصيقها لم يتكلم عليها العلماء من قبل، وهو أنها إذا أمعنا النظر في نوع عمل التأذين والإقامة للمولود وجدنا أنه من الأعمال التي تُعمَلُ لها البلوى. ومعناه أنه من الأعمال التي يمارسه عامة المسلمين فيحتاجون إلى معرفته كي يعملوا به، لأن الأولاد يولدون في كل بيت ليلاً ونهاراً. فلذلك لو كان رسول الله ﷺ شرعه في الإسلام وأتبه في دينه، ليُتبَّهَ بياناً عاماً، ولقله الصحابة ﷺ نقلًا عاماً، ثم كان لا بد لعامة المسلمين أن يعلموا ويعلموا به عندما يولد فيهم الأولاد، وينقلوه إلى بقية الأمة جيلاً بعد جيل. وهكذا تنقل الأعمال والأحكام التي مما تُعمَلُ لها البلوى، ومثل هذه الأعمال لا تثبت عند أكثر العلماء الحنفية بأحاديث الآحاد، بل تقتضي ثبوتها في الشريعة الإسلامية باعتبار السُّنة النقل المتواتر أو المشهور عن النبي ﷺ (83). ومن المعلوم أن عمل الأذان والإقامة في آذان المولود منقول بالأحاديث الآحاد، ولم يَرُوهُ عن النبي ﷺ إلا أربعة من الصحابة، وهم أبو رافع، وابن عباس، وابن عمر، والحسين بن علي رض.

ومقصود الكلام أن هذا العمل -حسب رأيي- كما لا يثبت نظراً إلى مراتب روایات الآحاد في الباب عن النبي صل في ضوء علم الحديث، كذلك لا يصل إلى درجة الثبوت في الشريعة الإسلامية نظراً إلى ضابط أصولي قرره العلماء الحنفية أيضاً وهو ضابط " عموم البلوى".

هذا آخر ما يسرّ الله لي بحثه ودراسته في مشروعية الأذان والإقامة في آذان المولود، ووقف لجمعه، وسهل لكتابته، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان فيه من خطأ أو زلل فمن نفسي وأستغفر الله، وأنا أرجو كل من يقف فيه على ما هو خطأ أن يرشدني إليه والله تبارك وتعالى يتول حزاءه. وأسأل الله العلي القدير أن يُرِينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، وأن يُرِينا الباطل باطلًا ويرزقنا احتسابه، وأن يجعلنا من عباده الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنها، وصَلَّى الله وسَلَّمَ وبارك على نبِيِّنَا مُحَمَّدَ ، وعلَى آلِهِ، وأصحابِه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

## الهو امش

ابن القيم، محمد بن أبي بكر الجوزي، تحفة المودود بأحكام المولود، دراسة وتحقيق: عبد المنعم العاني، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ/1983م)، ص 30-31.

<sup>2</sup> الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تحقيق وتعليق: طارق بن عوض الله، (الرياض: دار ابن قيم، ط1، 1426هـ/2005م)، ج 5، ص 198.

<sup>3</sup> النوي، يحيى بن شرف أبو زكريا، الجموع، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1997م)، ج 8، ص 334.  
<sup>4</sup> القاري، نور الدين علي بن السلطان محمد المروي، مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح، تحقيق: جمال عيتاني، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ/2001م)، ج 12، ص 418.

<sup>5</sup> محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، موهاب الجليل لشرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، ط2، 1398هـ/2001م)، ج 1، ص 433-434.

<sup>6</sup> ابن قدامة، المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله، المعني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (بيروت: دار الفكر، ط1، 1405هـ)، ج 11، ص 120.

<sup>7</sup> وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، (الكويت: طبعة ذات السلسل، ط2 من: 1404هـ-1427هـ)، ج 2، ص 373.

<sup>8</sup> العشيمين، محمد بن الصالح، فتاوى نور على الدرب، ج 2، ص 333، المكتبة الشاملة-إصدار 3.48.  
<sup>9</sup> موقع إسلام ويب، شوهد في 9 مارس، 2013.

<sup>10</sup> أبو زيد، عبد الله القبرواني، التوارد والزيادات على ما في المؤنة من غيرها من الأمهات، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1999م)، كتاب الضحايا، باب في الاختتان والخفاض وإتيان الولائم، ج 4، ص 337. محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، موهاب الجليل لشرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، ط2، 1398هـ/2001م)، ج 1، ص 433-434.

<sup>11</sup> <<http://www.almeshkat.net/vb/showthread.php?1=78114>> موقع شبكة مشكاة الإسلامية، شوهد في 28 نوفمبر، 2012م.

<sup>12</sup> <<http://www.altarefe.com/cnt/lqaat/236>> الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، شوهد في 19 إبريل، 2013م.

<sup>13</sup> <<http://www.qahtan.net/vb/showthread.php?1=32494>> موقع قحطان نت، شوهد في 28 نوفمبر، 2012م.

<sup>14</sup> الحويني، أبو إسحق الأثري، الانشراح في آداب النكاح، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1407هـ/1987م)، ص 95-96.

<sup>15</sup> <<http://www.qoranona.com/vbq/showthread.php?1=1422>>، موقع قرآننا، شوهد في 29 مارس 2013.

<sup>16</sup> الدسوقي، أئبن بن حامد بن نصیر الأثري، إسقاط المعهود عن حديث الأذان في أذن المولود، (درا الحكمة، دسوق، كفر الشيخ، مصر، ط1، 2011م).

<sup>17</sup> <<http://www.rahimh.net/vb/archive/index.php/t-36013.html>>، منتديات رحيمة، شوهد في 20 إبريل 2013.

<sup>18</sup> ،[http://www.almoshaiqeh.com/index.php?option=com\\_ftawa&task=view&id=40356](http://www.almoshaiqeh.com/index.php?option=com_ftawa&task=view&id=40356)

الموقع الرسمي للشيخ الدكتور خالد بن علي المشيقح، شوهد في 20 إبريل 2013.

<sup>19</sup> ،[http://www.h-alali.net/f\\_print.php?id=8c6506dc-dbee-1029-a62a-0010dc91cf69](http://www.h-alali.net/f_print.php?id=8c6506dc-dbee-1029-a62a-0010dc91cf69)

الموقع الرسمي للشيخ حامد بن عبد الله العلي، شوهد في 20 إبريل 2013.

<sup>20</sup> هـ، عالم أهل المغرب، من كبار الفقهاء المالكية المتقدمين المتوفى سنة 386 هـ، ويقال له: مالك الصغير. وهو

أول المالكية من ذكر أذان المولود في كتابه. وهو الذي روى قول الإمام مالك فيه بكراهيته.

<sup>21</sup> يعني : قال رواية عن الإمام مالك رحمة الله.

<sup>22</sup> قلت : وأشهد هذا هو أشهب بن عبد العزير أبو عمرو القيسي المصري الفقيه ، وهو من أصحاب مالك من أهل مصر.

وكان مولده سنة أربعين ومائة ومات سنة أربع ومائتين. انظر: الجرح والتعديل، 342/2، وتنمية فقهاء الأمصار،

<sup>23</sup> 127/1، والكافش 254/1، والثقات: (136/8).

<sup>24</sup> 337/4 . قلت: هذا هو قول الإمام مالك المعتمد عند المالكية في هذا الباب، ولم يربو عنه غيره في القضية فقط.

آخر جه الطيالسي في مسنده برقم: 1013، وعبد الرزاق في مصنفه برقم: 7986، وأحد في مسنده برقم: 27230 و

<sup>25</sup> 27238، وأبو داود في سنته برقم: 5105، والترمذى في سنته برقم: 1514، والبزار في مسنده برقم: 3879

والطبراني في المعجم الكبير، برقم: 931 و 2578، والحاكم في مسنده برقم: 4827، والبيهقي في السنن الكبرى

<sup>26</sup> برقم: 19086.

<sup>27</sup> آخر جه البيهقي في شعب الإيمان برقم: 8620.

<sup>28</sup> آخر جه أبو يعلى في مسنده برقم: 6780، وعنه ابن السنى في عمل اليوم والليلة برقم: 623، والبيهقي في شعب الإيمان

<sup>29</sup> برقم: 8619.

<sup>30</sup> آخر جه ثماں الرازی في الفوائد برقم 333.

<sup>31</sup> آخر جه الطبراني في المعجم الكبير برقم: 926.

<sup>32</sup> آخر جه عبد الرزاق في مصنفه، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1403هـ) رقم: 7985.

<sup>33</sup> ابن القيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، (دمشق: مكتبة دار البيان، ط1،

<sup>34</sup> 31)، ص 1391هـ/1971م.

<sup>35</sup> الكشميري، محمد أنور شاه ابن معظم شاه المندى، العرف الشذى شرح سنن الترمذى، تحقيق: محمود أحمد شاكر،

(مؤسسة ضحى للنشر والتوزيع، ط1، د.ت)، ج 3، ص 170.

<sup>36</sup> غامدي، حاويد أحمد، ميزان، (الإسكندرية: المورد - إدارة علم وتحقيق، ط3، 2007م)، ص 643.

<sup>37</sup> العثيمين، محمد بن الصالح، فتاوى نور على الدرب، (المكتبة الشاملة-إصدار 3.48)، ج 2، ص 333.

<sup>38</sup> <http://www.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=Fatwald&Id=21114>، موقع إسلام ويب، شوهد في 19 إبريل 2013.

<sup>39</sup> <http://www.almeshkat.net/vb/showthread.php?t=78114>، موقع شبكة مشكاة الإسلامية، شوهد

<sup>40</sup> في 28 مارس، 2013م.

<sup>41</sup> <http://www.altarefe.com/cnt/lgaat/236>، الموقع الرسمي للشيخ عبد العزير بن مرزوق الطريفي، شوهد

<sup>42</sup> في 19 إبريل، 2013م.

36. موقع قحطان نت، شوهد في 29 مارس، 2013، <http://www.qahtan.net/vb/showthread.php?t=32494>.
37. الحروبي، أبو إسحق الأثري، الانشراح في آداب النكاح، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1407هـ/1987م)، ص95-96.
38. الدسوقي، أئن بن حامد بن نصیر الأثري، إسقاط المعهود عن حديث الأذان في أذن المولود، (درا المحكمة، دسوق، كفر الشیخ، مصر، ط1، 2011م).
39. أبو عيسى الترمذی، سنن الترمذی، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، د.ط، 1998م)، رقم: 1514.
40. الحاکم، محمد بن عبد الله التیساپوری، المستدرک علی الصحیحین، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ) رقم: 4827.
41. ابن تیمیة، الكلم الطیب، (بيروت: المکتب الاسلامی، ط3، 1977م)، ص161.
42. ابن القیم، محمد بن أبي بکر الجوزی، تخفیف المرودود بأحكام المولود، دراسة وتحقيق عبد المنعم العای، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ/1983م)، ص31.
43. التروی، عیین بن شرف أبو زکریا، روضة الطالین وعemma المفتین، (بيروت: المکتب الاسلامی، ط2، 1405هـ) ج3، ص233.
44. القاری، نورالدین علی بن السلطان محمد الھروی، مرقة المفاتیح شرح مشکاة المصایب، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ) ج12، ص418.
45. المبارکفوری، محمد بن عبد الرحمن، تخفیف الأحوذی شرح جامع الترمذی، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج5، ص89-90.
46. الشوکانی، محمد بن علی، نیل الأوتار شرح منتقی الأخبار، (بيروت: دار الجلیل، د.ط، 1973م) ج5، ص198.
47. المبارکفوری، محمد بن عبد الرحمن، تخفیف الأحوذی شرح جامع الترمذی، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج5، ص89-90.
48. ابن عابدین، حاشیة رد المختار علی الدر المختار شرح تنویر الأبصار، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1421هـ)، ج1، ص385.
49. البخاری، محمد بن عبد الرحمن المغری أبو عبد الله، مراهب الجلیل لشرح مختصر خلیل، (بيروت: دار الفكر، ط2، 1398هـ) ج1، ص433-434، الدكتور سامي بن عبد فراج الحازمي، أحكام الأذان والنداء والإقامة دراسة فقهية مقارنة، (الدمام: دار ابن الجوزی، ط1، 1425هـ)، ص360.
50. محمد بن حبان بن أبي حاتم، المجموع من المحدثين والضعفاء والمتروکین، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، (حلب: دار الوعي، ط1، 1396هـ)، ج2، ص127.
51. البخاری، محمد بن إسماعیل الجعفی، الضعفاء الصغار، تحقيق: محمود إبراهيم زايد (حلب: دار الوعي، ط1، 1396هـ)، رقم: 281، ج1، ص90.
52. المزی، يوسف بن الرکی عبد الرحمن أبو الحجاج، مذیب الكمال، تحقيق: د. بشار عواد معروف، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1980م)، ج13، 502-506.

- محمد بن جيان بن أبي حاتم، المخروجين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، (حلب: دار الرعي، ط 1، 1396هـ)، ج 2، ص 127.<sup>53</sup>
- الحاكم، محمد بن عبد الله اليسابوري، المستدرك على الصحيحين مع تعليلات الذهبي في التلخيص، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1411هـ)، ج 3، 197.<sup>54</sup>
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، (سوريا: دار الرشيد، ط 1، 1406هـ)، ج 1، ص: 285، رقم: 3065.<sup>55</sup>
- ضعف سنن أبي داود برقم 5105، ضعيف سنن الترمذى، برقم 1514، محمد ناصر الدين الألبانى، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السىء فى الأمة، (الرياض: دار المعرفة، ط 1، 1412هـ/1992م)، رقم: 493/1، 321.<sup>56</sup>
- الإمام ابن تيمية، الكلم الطيب تحقيق: محمد ناصر الدين الألبانى، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط 3، 1977م)، ص: 161، رقم: 211.<sup>57</sup>
- أحمد بن حنبل، المستند، تحقيق: شعبان الأرناؤوط، (القاهرة: مؤسسة قرطبة، د.ط، د.ت)، 27230، ج 6، ص 391.<sup>58</sup>
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (مكة المكرمة: مكتبة دار البارز، 1414هـ)، ج 1، ص 96.<sup>59</sup>
- البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفى، التاريخ الكبير، تحقيق: السيد هاشم الندوى، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج 2، ص 299.<sup>60</sup>
- المزمى، يوسف بن الركى عبد الرحمن أبو الحجاج، مذكىب الكمال، تحقيق: د. بشار عواد معروف، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 1، 1980م)، ج 6، ص 287.<sup>61</sup>
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، (سوريا: دار الرشيد، ط 1، 1406هـ)، ج 1، ص 163.<sup>62</sup>
- المصدر السابق: 452/1 برقم: 5496.<sup>63</sup>
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، مذكىب التهذيب، (بيروت: دار الفكر، ط 1، 1404هـ)، ج 8، ص 303.<sup>64</sup>
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، لسان الميزان، تحقيق: دائرة المعرفة النظامية - المند، (بيروت: مؤسسة الأعلى للطبعات، ط 3، 1406هـ)، ج 7، ص 340.<sup>65</sup>
- الألبانى، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السىء فى الأمة، (الرياض: دار المعرفة، ط 1، 1412هـ/1992م)، رقم: 6121.<sup>66</sup>
- المصدر السابق: 491/1 برقم: 321.<sup>67</sup>
- أبو يعلى الموصلى، أحمد بن علي بن المثنى، مستند أبي يعلى بتحقيق الشيخ حسين أسد، (دمشق: دار المأمون للتراث، ط 1، 1404هـ)، رقم: 6780، ج 12، ص 150.<sup>68</sup>
- راجع لكل من هذه الأقوال: العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية عبد الله 4/186، وتاريخ ابن معين 2/481، والجرج والتعدل 7/111، والمدخل إلى الصحيح: 186، ومذكىب الكمال 23/378.<sup>69</sup>
- البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفى، التاريخ الكبير، تحقيق: السيد هاشم الندوى، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج 3، ص 101.<sup>70</sup>
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سوالات أبي عبيد الأجري أبا داود السجستاني، تحقيق: محمد علي قاسم العمرى، (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ط 1، 1399هـ/1979م)، رقم: 94، ج 1، ص 138.

- 71 النساءى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، الضعفاء والمتروكين، تحقيق: محمد إبراهيم زايد، (حلب: دار الوعي، ط1، 1369هـ)، رقم: 135، ص31.
- 72 الميثىمى، أبو الحسن نور الدين على بن أبي بكر، مجمع الرواىد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسى، (القاهرة: مكتبة القدسى، 1414هـ/1994م)، رقم: 3021، ج2، ص168.
- 73 الألبانى، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل، بيروت: المكتب الإسلامى، ط2، 1405هـ/1985م)، رقم: 1173، ج4، ص401.
- 74 تحفة المودود بتحقيق الشيخ حسان بن عبد المنان، ص:38.
- 75 راجع لكل من هذه الأقوال: المخروجين لابن حبان:102، والكامل لابن عدي: 353/1، وميزان الإعتدال للذهنى: 1/4661.
- 76 العسقلانى، أحمد بن علي بن حجر، تلخيص الحبير فى أحاديث الرافعى الكبير، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليعانى المدىنى، (المدينة المنورة، 1964م)، ج4، ص149.
- 77 أبنى بن حامد بن نصر الدسوقي الأثري، إسقاط المعهود عن حدیث الأذان في أذن المولود، (درا الحكمة، دسوق، كفر الشیخ، مصر، ط1، 2011م)، ص62.
- 78 الألبانى، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السىء فى الأمة، (الرياض: دار المعارف، ط1، 1412هـ/1992م)، ج1، ص491-ص494، رقم 321، ج13، ص271-ص273، رقم 6121.
- 79 المخوبى، أبو إسحاق الأثري، الانشراح فى آداب النکاح، (بيروت: دار الكتاب العربى، ط1، 1407هـ/1987م)، ص95-96.
- 80 محمد بن عبد الرحمن المغرى أبو عبد الله، موهب الحليل لشرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، ط2، 1398) ج1، ص433-434.
- 81 أبو زيد، عبد الله القىروانى، التوارد والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، (بيروت: دار الغرب الإسلامى، ط1، 1999م)، ج4، ص337.
- 82 أبو إسحاق الشیرازى، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهدب في فقه الإمام الشافعى، (بيروت: دار الفكر، دون.ط، دوت.ت)، ج1، ص241-242.
- 83 الدوسري، مسلم بن محمد بن ماجد، عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية، (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1420هـ/2000م)، ص192-193.